



اليوم التالي: مؤسسة لدعم التحول الديمقراطي في سوريا

رؤيتنا

حقوق السوريين، السلام، الاستقرار، والازدهار، أمور يمكن تحقيقها فقط عبر عملية انتقال سياسي ديمقراطي وبرنامج وطني شامل للعدالة الانتقالية، يرسى أسس العدالة والمصالحة

مهمتنا

تقوية المجتمع المدني السوري والتأثير في صناع القرار بما يخدم الانتقال الديمقراطي والعدالة في سوريا

الايمل الرسمي: info@tda-sy.org

[- The Day After \(tda-sy.org\)](http://tda-sy.org)

تقرير لمجلس حقوق الإنسان
الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالجمهورية العربية السورية
الدورة رقم 40 لعام 2021

انتهاكات حقوق الانسان :

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدنيون و النازحون داخليا واللاجئون عند العودة إلى مناطقهم الأصلية وبالأخص النساء والأطفال منهم ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري . غالبا ما تتفاقم آثار هذه الانتهاكات بسبب النقص المنهجي في وثائق الهوية والوثائق الأخرى واستحالة الوصول إليها.

1. الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والمعاملة القاسية واللاإنسانية:

قبلت سوريا عددا من التوصيات بشأن ، 2016 في دورة المراجعة السابقة للاستعراض الدوري الشامل في عام 2016. لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك. منذ دورة (1)وقف الاحتجاز التعسفي والإفراج عن المحتجزين واعتبرتها قيد الدراسة.) تم اعتقال الذكور والإناث بشكل تعسفي من قبل السلطات ، 2016 المراجعة السابقة للاستعراض الدوري الشامل في عام السورية. ولم يتم إبلاغهم بسبب اعتقالهم. غالبا ما يتم احتجاز الإناث لارتباط أقاربهن الذكور الحقيقي أو المفترض بالمعارضة أو الانشقاق عن الخدمة العسكرية. تم القبض على بعضهم مع أقارب آخرين. تعرض العديد من المعتقلين للاعتداء الجسدي أثناء الاحتجاز

2- ان حجم الانتهاكات والتكرار والأنماط الثابتة لارتكابها عبر الأماكن والازمنة المختلفة والصفة المدنية لجميع المحتجزين الذين التقت معهم اليوم التالي تقودنا وبشكل قوي استنتاجا مفاده أن أعمال القتل العمد والوفيات البطيئة والتعذيب والعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال المعاملة اللاإنسانية تشكل جميعها جزءا من هجوم منهجي وواسع النطاق على السكان المدنيين من قبل الحكومة السورية وسلطات الاحتجاز التابعة لها (الرسمية وغير الرسمية، المكلفة قانونيا أو غير ذلك)، مما يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

3- عملت اليوم التالي خلال السنوات السابقة بشكل مكثف من الناجين والناجيات من الاعتقال وأجرت المئات من المقابلات الفرية معهم للوقوف على الانتهاكات التي تعرضوا لها خلال تجربة الاعتقال وتعتبر كل مقابلة هي تجربة فريدة لها خصوصياتها ، ووقد اصدرت العديد من التقارير حول ذلك التي تظهر الاتساع والنمطية في ارتكاب هذه الانتهاكات .

ب : التعذيب

4- تؤكد النتائج التي توصلت لها اليوم التالي ان التعذيب داخل الأفرع الأمنية هو سياسة ممنهجة استخدمت من قبل الحكومة السورية وموظفيها لقمع الاصوات المناهضة لها والمطالبة بالتغيير .

5- الغرض دائما من التعذيب استخراج المعلومات لو الاعترافات ، سواء ضدهن او ضد قريب لهن، او كعقوبة. وقد تركز استخدام العنف البدني والارهاب النفسي في جميع أنحاء الاستجابات للحصول على معلومات، او الاجبار على الاعتراف على النفس او على الاخرين واجبر المعتقلين على البصم على أوراق او التوقيع على اقوالهم . كانت العديد من عمليات التعذيب تتم تحت صور حافظ الأسد او بشار الأسد .

6- لا يوجد سوى امثلة نادرة جدا عن تقديم الرعاية الطبية للمعتقلين بسبب الاثار الناتجة عن التعذيب حتى هذه الرعاية النادرة كان يتخللها سوء المعاملة والانتهاكات سواء قبلها، خلالها، أو بعدها ، وفي كثير من الحالات، تم رفض تقديم الرعاية الطبية أو كانت تقدم بشكل غير كافي او غير ملائم لنوع الاصابة، حتى مع الإصابات أو الأمراض الخطيرة مما كان يدفع المحتجزين الى الاستجابة لذلك بأنفسهم ومحاولة معالجة الإصابات والأمراض التي تهدد الحياة فيما بينهم. في معظم فروع أجهزة الأمن، قتل ويقتل عدده كبير من المعتقلين اثناء جلسات التعذيب او بعدها بسبب الإصابات الناجمة عن التعذيب .

7- تعامل جثث المعتقلين الذين يموتون رهن الاعتقال معاملة لا إنسانية أيضا كما يضرب بعرض الحائط بقواعد الإخطار والتحقيق.

8- مهما كانت الاثار والعلامات الجسدية المتبقية على أجساد المعتقلين بعد خروجهم من السجن واضرارهم الي مراجعة الطبيب لمحاولة علاج ما يمكن علاجه الا ان التأثيرات الأهم والاطول اجلا على هؤلاء الناجين ولا سيما النساء منهم هو الأثر النفسي والاجتماعي بسبب أجواء وظروف الاحتجاز، والعنف والخوف اللذين المسيطرين في كل الأوقات وجميع الأماكن .ⁱⁱ

ج: الاختفاء القسري :

9- استخدمت الحكومة السورية الإخفاء القسري إلى جانب الاعتقال التعسفي، كأداة لإرهاب المجتمع السوري وإجبار معارضيه على الخضوع، وقد كان المستهدف بشكل أساسي ، المعارضين السلميين للنظام، والمتظاهرين والناشطين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والإعلاميين، والأطباء، والعاملين في مجال الإغاثة والمساعدات الإنسانية، والعسكريين وموظفي الدولة المشكوك في ولائهم، أيضا أفراد عائلات كل من ذكروا اعلاه بهدف الضغط على أقربائهم لتسليم انفسهم او بغرض اجراء المبادلاتⁱⁱⁱ.

- 10- تشكل تجربة العائلات الباحثة عن اقاربهم احبائهم المفقودين ، احدى اكثر القصص مأساوية في النزاع السوري، فالعائلات تقضي سنوات في البحث بكل الوسائل، وفي معظم الحالات لا تجني سوى أبناء متضاربة من مصادر مختلة حيث لم توفر الحكومة السورية أي طريقة لكشف لمنع حالات الفقد او للكشف عن مصيرهم كسلوك متعمد منها في زيادة الالم وممارس اكبر ضغط ممكن على المجتمع السوري.
- 11- ان العائلات ولو استطاعت في مرحلة ما بالتوصل الى مكان أبنائها ستعود من جديد الى الحلقة الأولى بسبب قيام الحكومة السورية بعمليات النقل المستمرة.
- 12- لن بعض العائلات كانت قد تلقت اتصالات بخصوص أبنائها المختفي من قبل عناصر تابعة للنظام او شخصيات مقربة منه او حتى محامين يعملون كوسطاء بين عائلات المختفين والمسؤولين في أجهزة الأمن، كانت هذه الاتصالات بغرض طلب أموال مقابل وإعطاء معلومات عن المختفي او حتى مقابل الإفراج عنه.
- 13- تخوض عائلات المختفين تجربة مؤلمة تمتد في اغلب الحالات إلى سنوات من عمليات البحث أبنائها عبر القنوات الرسمية وغير رسمية، وكثيرا ما تتحول إلى عمليات احتيال وابتزاز مالي وعاطفي ومعلومات متضاربة تزيد من معاناتهم، هناك عائلات أقامت مجالس عزاء لأبنائها ليتبين بعد ذلك أنهم لازالوا أحياء في احد الأفرع الأمنية او السجون العسكرية او السرية، وعائلات اخرى استمرت في دفع الرشاوي إلى عناصر وضباط الأمن حتى بعد سنوات من مقتل أبنائها تحت التعذيب دون ان تعلم ذلك.

د : العنف الجنسي :

- 14- لقد تم استخدمت الحكومة السورية العنف الجنسي الممنهج في سوريا كسلاح حرب. لتحطيم كل من يعارض السلطة ولتدمير العائلات وزعزعة استقرار المجتمعات.
- 15- ان العنف الجنسي الذي مارسته الحكومة السورية لا يتقصر فقط علي النساء والفتيات بل يشمل أيضا الرجال والفتيان على عكس الافتراضات التقليدية .
- 16- تتمثل أنواع العنف الجنسي الأكثر شيوعا و الذي تم رصده بالنسبة للنساء التعري القسري عند الوصول وشيوع التحرش الجنسي والشتائم في زنازينهن و في الحمامات والممرات ، كما قام رجال الشرطة والحراس على حد سواء بتمزيق الملابس ومسك الاثداء وإحراق السجائر فى الثديين والتهديد بالاغتصاب والاغتصاب وإجبار النساء على مشاهدة التعذيب والاغتصاب للرجال.
- 17- اما بالنسبة لأشكال العنف الجنسي التي تم ممارستها ضد الذكور التعرية القسرية عند الوصل الى مراكز الاحتجاز وحرق الأعضاء التناسلية او صعقها بالكهرباء والضرب على الأعضاء التناسلية ، ربط القضيب ، الاذلال الجنسي الجماعي والاكراه على ممارسة او مشاهدة العنف الجنسي ، التهديد بممارسة العنف الجنسي ضد النساء من عائلات الناجين (الزوجات - البنات - الأمهات) .
- 18- ان اتباع اساليب محددة من العنف الجنسي في مراكز الاحتجاز المختلفة، يخلق شكلا من أشكال التنسيق أو التعليمات المركزية . وهذا بفضي بالضرورة الي ان ضباط وعناصر النظام السوري قد ارتكبوا الجرائم الدولية التالية من خلال استخدام العنف الجنسي مراكز الاحتجاز الحكومية السورية:
- 19- الاغتصاب والتعقيم القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة (العنف ضد الأعضاء التناسلية - الصعق بالكهرباء، الحرق، التشويه، الربط، الإذلال الجنسي، التعري القسري، التهديد بالعنف الجنسي، المشاهدة القسرية للعنف الجنسي)، بالإضافة إلى التعذيب والاضطهاد، والتي تعتبر كلها جرائم ضد الإنسانية.
- 20- الاغتصاب والتعقيم القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تشكل انتهاكاً خطيراً للمادة الثالثة المشتركة، كالاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والمذلة، باعتبارها انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب في نزاع مسلح غير دولي.^{iv}

ه: الاعتقال التعسفي:

- 21- تم اعتقال الأشخاص من الطرقات أثناء الاحتجاجات او على الحواجز الأمنية او من منازلهم وحتى من الدوائر الحكومية اثناء مراجعة الأشخاص لها ، جميع ذلك كان يتم بدون مذكرة قضائية وبدون ان يتم اخبار المعتقل بسبب اعتقاله ومنعهم من الاتصال بذويهم او بمحاميين ومن ثم اخفائهم .

- من الثابت وفق القوانين الدولية انه لا يجوز حرمان أي فرد من حريته إلا على أسس ووفقا للإجراءات المنصوص-22 - عليها في القانون ويجب أن تتوافق القوانين المحلية التي تسمح بالاعتقال والاحتجاز والقوانين المحلية التي تحدد إجراءات الاعتقال والاحتجاز مع المعايير الدولية إن الاعتقال أو الاحتجاز بدون سند قانوني هو اعتقال تعسفي

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية (1) ولقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن مصطلح "تعسفي الوارد في المادة-23 والسياسية يجب ان يفسر على نطاق واسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على الاعتقالات الجماعية بما في

ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية غالباً ما تكون تعسفية بموجب المعايير الدولية كما ان الاحتجاز لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة أيضاً تكون تعسفية

24- طالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مراراً "بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً بدءاً بالنساء والأطفال، فضلاً عن المرضى والجرحى والمسنين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون" (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2139 و 2165، و 2191، و 2258، و 2332)، كما دعا جميع الدول إلى استخدام نفوذها [...] لتحقيق [...] الإفراج المبكر عن أي أشخاص محتجزين تعسفياً بمن فيهم النساء والأطفال (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2268 (الان الحكومة السورية لم تلتزم بذلك .

25- ان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧ (على الرغم من أن سوريا ليست طرفاً في هذا البروتوكول، فإن معظم أحكامه تعكس القانون الدولي الإنساني العرفي) يشيرنا بشكل واضح الى الحماية المفروضة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة ومع ذلك نجد ان الحكومة السورية خرقت كل ذلك واستمرت في تطبيق الاعتقال التعسفي من اجل كسر إدارة المناهضين لها .

26- لم يتم عرض اغلب المعتقلين على المحاكم المختصة خلال فترة اعتقالهم مع وجد بعض الحالات تم إحالتها الى محاكم استثنائية مثل محكمة الميدان العسكرية ومحكمة الإرهاب وكلاهما تعتبر غير عادلة كونها لا تراعي الأصول القانونية للتقاضي و بناء عليه فان عدم عرض المعتقل على محكمة عادلة وخلال فترة معقولة يجعل الاعتقال تعسفياً .^v

27- لم يتح للأشخاص الذين تم اعتقاله أي فرصة للحصول الى محامي من لحظة الاعتقال حتى اطلاق السراح ، ان الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة يشمل الوصول الى محام واطاحة حضور المحامي اثناء جلسات الاستجواب وهذا ما اكدت عليه منظمة العفو الدولية في دليل المحاكمات العادلة . كانت عملية الاعتقال تترافق مع وضع الاصفاد في اليد وتغطية العينين ،^{vi}

28- لا يوجد جهة واحدة في سورية تقوم بالاعتقال وانما هناك جهات عديدة تعمل بعلم وبتفويض الحكومة السورية تقوم بالاعتقال دون ان تكون مخولة أساساً بذلك وهذا ما يجعل الاعتقال تعسفياً .

29- عدد كبير من الأشخاص يتم اعتقالهم دون ان يكون لهم أي علاقة بالاحتجاجات فقط لان احد اقربائهم مطلوب للضغط على المطلوبين وهذا يعتبر اعتقالاً تعسفياً .

30- ان الاعتقالات الجماعية التي مارستها الحكومة السورية اثناء الاحتجاجات السلمية و الاحتجاز الطويل دون توجيه تهمة ام محاكمة و احتجاز الأقارب للضغط على مشتبه به اخر ترقى الى حد الاعتقال التعسفي .

كما أقدمت الحكومة السورية على احتجاز المعتقلين في أماكن سرية والحبس الانفرادي وهذا يعتبر تعسفياً في حد ذاته .

31- ان ظروف الاحتجاز الأخرى تجعل الاحتجاز تعسفياً وقد تصل الى حد التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة .

32- اثناء عمليات الاعتقال او داخل السجون والمعتقلات لم يتكّن هناك أي مراعاة لاحتياجات الخاصة للنساء بل كان هناك تعمد في الازدلال لهن ، وقد ورد في دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية ، ص93: " تؤكد المعايير الدولية على واجب الدول في تلبية الاحتياجات الخاصة القائمة على النوع الاجتماعي المحددة للنساء المحرومات من حريتهن. تطالب هذه المعايير الدول بتوفير النظافة الشخصية واحتياجات الرعاية الصحية للمرأة، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها. ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لولادة الأطفال في مستشفى خارجي كلما كان ذلك ممكناً."^{vii}

التوصيات :

1. النشر الفوري لجميع المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة السورية خصوص حول أماكن الاحتجاز و اسم جميع المعتقلين في سوريا، بما في ذلك مصير جميع من توفوا أثناء الاحتجاز وأن تنشر للعامة، بما في ذلك الأمم المتحدة، جميع سجلات الاحتجاز وما صورته الكاميرات في مراكز الاحتجاز منذ مارس لعام ٢٠١١ .

الامتثال الفوري وغير المشروط لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2139 و 2165 و 2191 و 2258 و 2332 من خلال "الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً بدءاً من النساء والأطفال، فضلاً عن المرضى والجرحى والمسنين، وموظفي المساعدة الإنسانية والصحفيين" والسماح للجنة الدولية لتقصي الحقائق في سوريا بإجراء تحقيقات محايدة في عشرات الآلاف من حالات الاختفاء القسري منذ 2011.

2. ينبغي إعطاء الأولوية لإطلاق سراح النساء والأطفال وتنفيذ المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 7-8 من اتفاقية حقوق الطفل.

3. السماح بالوصول غير المشروط وغير المقيد وغير المراقبين الدوليين ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لسوريا ، ومهنيي الرعاية الصحية وخبراء العنف الجنسي إلى أي مكان يحرم فيه أي شخص من حريته.

4. الكشف عن أماكن جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية ، وتقديم قوائم كاملة بأسماء الأشخاص الذين ما زالوا رهن الاعتقال ، مع معلومات كاملة وشاملة عن أوضاعهم ، وصدور الأحكام الصادرة بحقهم.

5. إنشاء قاعدة بيانات الحمض النووي لجميع عائلات المفقودين واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المقابر الجماعية المحتملة من أجل الحفاظ على المعلومات التي قد تكون حيوية في أي عملية البحث عن الحقيقة في المستقبل.

6. تقديم ضمانات جادة وواضحة بأن اللاجئيين العائدين والمشردين داخليا في سن التجنيد لن يواجهوا الاحتجاز والاختفاء القسري والتجنيد الإجباري.
7. الإفراج الفوري وغير المشروط عن المعتقلين السياسيين بغض النظر عن أي حل سياسي للصراع.
8. الكف فوراً عن الاستهداف والاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات ، بما في ذلك احتجاز الإناث لإجبارهن على الاستسلام أو الضغط على أقاربهن من الذكور.
9. الإفراج الفوري عن الأطفال المحتجزين ، وخاصة أولئك الذين اعتقلوا على خلفية النزاع المسلح.
- 10- ضمان حصول الناجين من الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي الذين تم الإفراج عنهم وأسر الضحايا المتوفين على العدالة والحقيقة والتعويضات ، بما في ذلك في أشكال التعويض المالي وإعادة التأهيل والتعويض و ضمانات عدم التكرار .
11. رفع الحصانات والتحقيق الشامل والحيادي مع جميع المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات ومقاضاتهم.
12. إلغاء جميع القوانين التي تتعارض مع حقوق الإنسان التي تقرها المواثيق الدولية لا سيما عقوبة الإعدام .
13. إلغاء المحاكم الاستثنائية، وتقليص دور القضاء العسكري بما يضمن عدم محاكمة المدنيين أمامه، وإخضاع القضاء العسكري للسلطة القضائية.
14. إقرار قانون جديد للسجون بما ينسجم مع المعايير الدنيا لمعاملة السجناء.
15. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، دون تأخير ودون تحفظات ، مع الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية.
16. التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
17. تجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات السوري ، وفقا للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، فيما يتعلق بتعريف الجريمة والعقوبات المناسبة لها.
18. التعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي والسماح لمجموعة العمل بدخول سوريا.
19. حصر قرار توقيف الأشخاص بالسلطة القضائية وتحت رقابتها، ومنع ذلك عن الجهات الأمنية إلا بأمر من السلطة القضائية، وإلغاء أي حصانة يتمتع بها رجال الأمن.
20. ضمان عدم حدوث أي إعدامات أخرى للمدافعين عن حقوق الإنسان ووقف محاكمتهم أمام أي محاكم عسكرية ، بما في ذلك محكمة مكافحة الإرهاب.
21. اتخاذ تدابير فعالة وملموسة لضمان أن المشاركين في البحث عن ضحايا الاختفاء القسري ، ولا سيما أفراد عائلات الضحايا وأقاربهم ، آمنون ومحميون من سوء المعاملة والانتقام وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم.
22. إصلاح مقرات الاحتجاز وإعادة تأهيلها بما يضمن تحقيق الشروط اللازمة لمعاملة السجناء بما فيها ضمان عدم الاكتظاظ، والشروط الصحية، وغيرها من حقوق السجناء والعمل فورا على اغلاق اسوء مراكز الاعتقال التي يتعرض بداخلها المعتقلين لأشد اساليب التعذيب. وإصلاح النظام الإداري للسجون، وإدخال التقنيات الحديثة التصدي لظاهرة الرشوة والفساد والاحرام، بالإضافة الى التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر والمخدرات في نظام الاعتقال.

الحواشي والملاحظات النهائية

¹ تشير هذه المعلومات إلى التوصية رقم 109.168 التي قدمتها إسبانيا ("أوقفوا الاحتجاز التعسفي وأفرجوا عن جميع المحتجزين ظلماً وعشوائياً ، كما أوصي به سابقاً") ، والتوصية رقم 109.175 من البرازيل ("نشر قائمة بجميع المحتجزين في الأماكن الواقعة تحت سيطرتها مع معلومات عن أسباب احتجازهم"). انظر مجلس حقوق الإنسان ، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - الجمهورية العربية السورية ، آراء حول الاستنتاجات و / أو التوصيات ، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها الدولة قيد المراجعة ، 13 مارس 2017 ، ص 7 ، متاح على <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/055/86/PDF/G1705586.pdf?OpenElement>

ii تقرير اليوم التالي تحت عنوان (تجارب الناجين من معتقلات النظام السوري) <https://tda-sy.org/wp-content/uploads/2020/11/26-10-2020-Survivors-Experiences-in-Regime-Prisons-in-Syria.pdf>

iii • بالرغم من ورود العديد من التوصيات بشأن الاختفاء القسري بالمراجعة الأخيرة وقبول الحكومة السورية لبعضها واعتبارها قيد الدراسة كالتوصية رقم 109-152 الواردة من حكومة لوكسمبورغ وضع حد للاختفاء القسري والحرمان من الحرية في جميع أماكن الحرمان من الحرية وكذلك الإعدام خارج نطاق القانون (1) -:الصفحة 4 من تقرير الفريق المعني ب الاستعراض الدوري الشامل الردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض فقرة التوصيات المقبولة وقيد التنفيذ
" <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/055/86/PDF/G1705586.pdf?OpenElement>

iv تقرير اليوم التالي – العنف المبني على النوع الاجتماعي
<https://tda-sy.org/wp-content/uploads/2020/11/Gender-Based-Violence-07-12-2020.pdf>

v وقد ورد في دليل منظمة العفو الدولية للمحاكمات العادلة ص57: " يجب تقديم كل شخص يتم اعتقاله أو احتجازه بتهمة جنائية على وجه السرعة أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر حتى يمكن حماية حقوقهم. يجب على القاضي أن يفصل في قانونية الاعتقال أو الاحتجاز وما إذا كان يجب الإفراج عن المعتقل أو احتجازه على ذمة المحاكمة، ويجب ان يكون هناك امكانية الإفراج عن المعتقل على ذمة المحاكمة، و تتحمل الدولة عبء إثبات قانونية الاعتقال او التوقيف وفي معظم الحالات تم اعتبار التأخير لأكثر من 48 ساعة بعد الاعتقال أو الاحتجاز أمر مفرط."

vi وقد ورد في دليل المحاكمات العادلة لمنظمة العفو الدولية ص 98: "استخدام بعض أدوات وأساليب التقييد هو في جوهره قاس ولا إنساني ومهين (الخ) يجب وبصراحة حظر عصابة العينين ."

vii تقرير اليوم التالي – تجارب الناجين من الاعتقال
<https://tda-sy.org/wp-content/uploads/2020/11/26-10-2020-Survivors-Experiences-in-Regime-Prisons-in-Syria.pdf>

المراجع :
تقارير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا الذي صدر في كانون الأول 2013 تحت عنوان من دون أثر: الاختفاء القسري في سوريا، لا سيما الفقرة ٥٥ منه .
تقرير لجنة التحقيق الدولية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ الا ان الحكومة السورية قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الاحتجاز .
دليل المحاكمات العادلة الصادر عن محكمة العفو الدولية .
التقارير المقدمة من الالية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحق القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الاشد خطورة وفق تصني القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ما س ٢٠١١ .
تقارير هيومان رايتس ووتش